الأربعاء 6 ربيع الثاني عام 1446 هـ الموافق 9 أكتوبر سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأركبي المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم و قوانین ، ومراسیم و قوارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 غاه 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 00 00 مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 24-310 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية
4	مرسوم رئاسي رقم 24-311 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف الوزير الأول
5	مرسوم رئاسي رقم 24-312 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
6	مرسوم رئاسي رقم 24-313 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير السكن والعمران والمدينة
6	مرسوم رئاسي رقم 24-314 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية
7	مرسوم رئاسي رقم 24-315 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل
7	مرسوم تنفيذي رقم 24-316 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية واقعة على مستوى بلدية سطاوالي، ولاية الجزائر، موجهة لإنجاز مستشفى عسكري جامعي
8	مرسوم تنفيذي رقم 24-317 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضٍ فلاحية موجهة لإنجاز أقطاب عمرانية على مستوى و لايات البليدة وجيجل وتيبازة
11	مرسوم تنفيذي رقم 24-318 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضٍ فلاحية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض الولايات
16	مرسوم تنفيذي رقم 24-320 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنشاء جامعة علوم الصحة
17	مرسوم تنفيذي رقم 24-321 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024، يعدل المرسوم رقم 84- 209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها
17	مرسوم تنفيذي رقم 24-322 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-340 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2
18	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 24-323 ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 27 ﺭﺑﻴﻊ الأول ﻋﺎﻡ 1446 اﻟﻤﻮاﻓﻖ ﺃﻭّﻝ ﺃﻛﺘﻮﺑﺮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ إنشاء ﻣﺮﻛﺰ اﻟﺒﺤﺚ ﻓﻲ ﻋﻠﻮﻡ وتكنولوجيات النانو
19	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬ <i>ﻱ</i> ﺭﻗﻢ 24-324 ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 27 ﺭﺑﻴﻊ الأول ﻋﺎﻡ 1446 اﻟﻤﻮاﻓﻖ ﺃﻭّﻝ ﺃﻛﺘﻮﺑﺮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﺸﺎء ﻣﺮﻛﺰ اﻟﺒﺤﺚ ﻓﻲ الرياضيات التطبيقية
20	مرسوم تنفيذي رقم 24-325 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024، يحدد الفئات المستفيدة من المنحة الجزافية للتضامن وكذا شروط وكيفيات الاستفادة منها
23	مرسوم تنفيذي رقم 24-326 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 27 مؤرّخ في 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها

2526

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

	قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1446 الموافق 5 سبتمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30
	نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة من الحيوانات إلى الإنسان
24	ومكافحتها
24	قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1446 الموافق 22 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للغابات

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024، يعدّل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23
ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان
العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم
ة النفية 8 منالاً إلى 1446 إلى الات 12 من النفاق قالا من القائد العالمية المنافية المقالية التاليد ا

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 24-310 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة

- وبمقتضى القانون العضوى رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-02 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره خمسمائة وخمسون مليون دينار (550.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره مائتان وخمسة وسبعون مليون دينار (275.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، و في الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره خمسمائة وخمسون مليون دينار (550.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره مائتان و خمسة و سبعون مليون دينار (275.000.000 دج) كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزعان طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-311 مؤرخ في 25 ربيع الأول

عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة

- وبمقتضى القانون العضوى رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-07 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره تسعمائة وواحد وخمسون مليون دينار (951.000.000 دج)، كرخص التزام، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غيـر المخصصة" و في الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، والمسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره تسعمائة وواحد وخمسون مليون دينار (951.000.000 دج)، كرخص التزام، يقيد في محفظة برامج مصالح الوزير الأول،

ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		عناوين البرامج	
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرامج الفرعية	
_	951.000.000	_	951.000.000	مصالح الوزير الأول	
_	951.000.000	_	951.000.000	البرنامج: نشاط الوزير الأول	
_	951.000.000	_	951.000.000	البرنامج الفرعي:الدعم التقني	
_	951.000.000	_	951.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رئاسي رقم 24-312 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-08 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "دعم الجماعات المحلية" و في البرنامج الفرعي "المهام المسندة للجماعات المحلية" و في الباب الرابع "نفقات التحويل"، من محفظة برامج و زارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-313 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير السكن والعمران والمدينة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-24 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 و المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير السكن والعمران والمدينة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ملياران و تسعمائة و تسعة و ستون مليون دينار (2069.000.000) كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، و في الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف و زير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ملياران وتسعمائة وتسعة وستون مليون دينار (2069.000.000) كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة السكن والعمران والمدينة، في برنامج "التجهيزات العمومية للتربية والتكوين" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-314 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

و بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-27 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشأت القاعدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، و في الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف و زير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت الأساسية المطارية" وفي البرنامج الفرعي "تطوير المنشآت الأساسية المطارية" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-315 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير لنقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-29 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير النقل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره مائتا مليون دينار (2000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024 مبلغ قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة النقل، وفي البرنامج "الطيران والأرصاد الجوية"، وفي البرنامج الفرعي "الطيران"

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 24-316 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن الغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية واقعة على مستوى بلدية سطاوالي، ولاية الجزائر، موجهة لإنجاز مستشفى عسكري جامعي.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لاسيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 16-08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة

2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية واقعة على مستوى بلدية سطاوالي، ولاية الجزائر، موجهة لإنجاز مستشفى عسكري جامعى.

المادة 12: تعيّن حدود قطعة الأرض الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي تبلغ مساحتها 25 هكتارا و 35 آرا، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تلحق مساحة الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف الواقعة على مستوى بلدية سطاوالي، بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

الملحق مساحة الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف الواقعة على مستوى بلدية سطاوالي

طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية	المساحة	المشروع
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 01 شحاط	22 هکتارا و 57 آرا و 9 سنتیارات	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 04 شحاط	1 هکتارا و 37 آرا	
المستثمرة الفلاحية الفردية نجاعي عبد القادر	66 آرا و 53 سنتيارا	مستشفى عسكري جامعي
ملك خاص للدولة - فائض عن مزرعة التسيير الذاتي شحاط رابح	74 أرا و 38 سنتيارا	

مرسوم تنفيذي رقم 24-317 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز أقطاب عمرانية على مستوى ولايات البليدة وجيجل وتيبازة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحى، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

المادة 15 من القانون رقم المادة 15 من القانون رقم المادة 15 من القانون رقم 16-08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة

2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، يهدف هذا المرسوم إلى الغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز أقطاب عمرانية على مستوى ولايات البليدة وجيجل وتيبازة.

المادة الأولى أعلاه، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 757 هكتارا و 55 سنتيارا ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

تلحق قائمة الولايات والبلديات ومساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف، بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سيتمبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

الملحق قائمة الولايات والبلديات ومساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف

طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية	المساحة	المشروع	البلدية	الولاية
المستثمرة الفلاحية الجماعية	37 هکتارا و 65 آرا			
رقم 02 حوش الشهداء	و 10 سنتيارات			
المستثمرة الفلاحية الفردية	17 هکتارا و 20 آرا			
رقم 16 حوش الشهداء				
المستثمرة الفلاحية الفردية	14 هکتارا و 37 آرا			
رقم 09 حوش الشهداء		القطب العمراني العفرون	العفرون	البليدة
المستثمرة الفلاحية الفردية	12 هکتارا و 17 آرا	العقب العمراني العمرون	ریعترون	85,
رقم 15 حوش الشهداء	و 50 سنتيارا			
المستثمرة الفلاحية الفردية	6 هکتارات و 87 آرا			
رقم 11 حوش الشهداء	و 50 سنتيارا			
المستثمرة الفلاحية الجماعية	36 هکتارا و 64 آرا			
رقم 01 عبد الله عبد القادر	و 50 سنتيارا			

طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية	المساحة	المشروع	البلدية	الولاية
المستثمرة الفلاحية الجماعية	43 هکتارا و 24 آرا			
رقم 03 عبد الله عبد القادر	و 75 سنتيارا			
المستثمرة الفلاحية الجماعية	26 هکتارا و 80 آرا			
رقم 08 حوش الشهداء				
المستثمرة الفلاحية الجماعية	39 هکتارا و 68 آرا			
رقم 04 حوش الشهداء	و 75 سنتيارا			
المستثمرة الفلاحية الجماعية	2 هکتارا و 33 آرا			
رقم 17 حوش الشهداء	و 50 سنتيارا	القطب العمراني العفرون	العفرون (تاري)	البليدة
المستثمرة الفلاحية الجماعية	2 هکتارا و 57 آرا	(تابع)	(تابع)	(تابع)
رقم 03 حوش الشهداء	و 50 سنتيارا			
المستثمرة الفلاحية الجماعية	4 هکتارات و 72 آرا			
رقم 07 حوش الشهداء	و 50 سنتيارا			
المستثمرة الفلاحية الجماعية	10 هکتارات و 60 آرا			
رقم 06 حوش الشهداء				
المستثمرة الفلاحية الجماعية	12 هکتارا و 50 آرا			
رقم 10 حوش الشهداء				
المستثمرة الفلاحية الجماعية	69 هکتارا و 88 آرا			
رقم 03المشيري	و 75 سنتيارا			
المستثمرة الفلاحية الجماعية	38 هکتاراو 1 آرا			
رقم 02 المشيري	و 50 سنتيارا	القطب العمراني بازول	الطاهير	جيجل
المستثمرة الفلاحية الجماعية	38 هکتارا			
رقم 01المشيري				

طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية	المساحة	المشروع	البلدية	الولاية
المستثمرة الفلاحية الفردية بولمصاحف	6 هکتارات و 51 آرا و 25 سنتیارا	القطب العمراني بازول	الطاهير	جيجل
ملك خاص للدولة	22 هكتارا و 11 آرا و 87 سنتيارا	(تابع)	(تابع)	(تابع)
ملك خاص للدولة	17 هکتارا و 90 آرا و 41 سنتیارا			
ملك بلدي	1 هکتارا و 94 آرا و 8 سنتیارات	القطب العمراني	سيدي عمر	تيبازة
حساب عقارات غیر مطالب بها	295 هکتارا و 30 آرا و 9 سنتيارات	سيدي عمر		

مرسوم تنفيذي رقم 24-318 مـؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1446 الموافق 29 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض الولايات.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 16-08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراضٍ فلاحية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض الولايات.

المادة 2: تعيّن حدود قطع الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 895 هكتارا و 54 آرا و 68 سنتيارا، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

تلحق قائمة الولايات والبلديات ومساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف، بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشـر هذا المرسـوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجزائـر في 25 ربيـع الأوّل عــام 1446 الموافــق 29 سبتمبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

الملحق قائمة الولايات والبلديات ومساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف

طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية	المساحة	المشروع	البلدية	الولاية
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 09 حليمي	1 هکتارا	محطة تحلية مياه البحر	وادي قوسين	الشلف
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 04 بن يوب	2 هکتارا و 50 اُرا	مركز تحويل الكهرباء 30/60 كيلو فولط	افلاين الماثن	بجاية
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 07 عزوق اسماعيل	17 أرا و 32 سنتيارا	محطة وصول للغاز	ثالة حمزة	
المستثمرة الفلاحية الفردية رقم 07 يوسىفي	1 هکتارا و 25 آرا	المركز الوطني للبيانات	البليدة	البليدة
ملك خاص للدولة	6 هکتارات	مركز تحويل الكهرباء 60/220 كيلوفولط	فريحة	تيز <i>ي</i> وزو
ملك خاص للدولة - فائض عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية سي مولود مو صليحة - سابقا	1 هکتاراو 9 آرات و 10 سنتیارات	ثانوية		
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 96 نزالي شريف	5 هکتارات و 42 آرا و 89 سنتیارا	برنامج سكني ترقو <i>ي</i> مدعم	الشراقة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 96 نزالي شريف	5 هکتارات و 66 آرا و 36 سنتیارا	منشأت عسكرية		
ملك خاص للدولة - فائض عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية زاوي محمد - سابقا	32 آرا و 66 سنتيارا	فضاء لركن السيارات لمشروع 100 مسكن		الجزائر
ملك خاص للدولة - فائض عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية شايب محمد - سابقا	18 آراو5 سنتيارات	مدخل ثانوي للمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس	الرويبة	
ملك خاص للدولة - فائض عن مزرعة التسيير الذاتي بورعدة عيسى - سابقا	1 هکتارا و 80 آرا و 40 سنتیارا	مستشفی 120 سریر	الرغاية	
ملك خاص للدولة	9 هکتارات و 81 آرا و 84 سنتيارا	توسعة مؤسسة عسكرية	سيدي موسى	
المستثمرة الفلاحية الجماعية أحمد عزام رابح	11 هکتارا و 86 آرا و 46 سنتيارا	تجزئات سكنية ذات طابع اجتماعي	حمام السخنة	سطيف
المستثمرة الفلاحية الجماعية ناصري عبدالقادر	14 هکتارا و 5 اَرات و 73 سنتيارا			سيدي
المستثمرة الفلاحية الفردية مارو سحنون	10 هکتارات و 4 اَرات و 37 سنتيارا	مشروعطبي اجتماعي	سيدي بلعباس	بلعباس

طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية	المساحة	المشروع	البلدية	الولاية
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 2/1 عمراني سليمان	9 آرات و 27 سنتيارا	محطة خفض ضغط الغاز	العين الباردة	
ملك خاص للدولة	85 آرا	متوسطة	العلمة	3.15-
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 03 عميرات الباهي	9 هکتارات و 52 آرا و 6 سنتیارات	محطة تطهير المياه المستعملة	برحال	
ملك خاص للدولة	1 هکتارا	ثانوية		عنابة
ملك خاص للدولة	87 آرا	متوسطة	البوني	
ملك خاص للدولة	10 هكتارات	مقبرة مابين البلديات	1	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 3/2 لعبيدي محمد	80 آرا	متوسطة	الشرفاء	
ملك خاص للدولة	80 آرا	برنامج سكني ترقوي مدعم	بلخير	قالمة
ملك خاص للدولة	140 هکتارا و 51 اُرا و 72 سنتيارا	مركز الصيانة درجة 4/ق.د.ج.إ	ولتان	
ملك خاص للدولة	5 هکتارات	قاعدة لوجيستية للتبريد بسعة 15000 م	معاریف	المسيلة
المستثمرة الفلاحية الجماعية إيلول مسعود	2 هکتارا و 3 آرات و 55 سنتیارا	برنامج سكني عمومي إيجاري		
المستثمرة الفلاحية الجماعية بن شنوف النذير	1 هکتارا و 10 آرات	برنامج سكني عمومي إيجار <i>ي</i>		
المستثمرة الفلاحية الجماعية شريفي محمد الطيب	40 آرا	برنامج سكني عمومي إيجاري	برج بوعريريج	
المستثمرة الفلاحية الجماعية بوجريو محمد	1 هکتاراو 50 آرا	برنامج سكني عمومي إيجاري		
المستثمرة الفلاحية الفردية بنور حسين	2 هکتارا و 10 اَرات	برنامج سكني عمومي إيجاري		برج
وحدة للإنتاج الفلاحي المزرعة النموذجية بن عيشوش يحي - سابقا	1 هکتارا	برنامج سكني عمومي إيجاري	تکستیر	بوعريريج
وحدة للإنتاج الفلاحي المزرعة النموذجية بن عيشوش يحي - سابقا	2 هکتارا	برنامج سكني عمومي إيجار <i>ي</i>	تحسیر	
المستثمرة الفلاحية الفردية بارة عيسى	1 هکتارا و 50 اُرا	برنامج سكني عمومي إيجاري	رأس الوادي	
المستثمرة الفلاحية الجماعية بوكشيدة ميلود	2 هکتارا	برنامج سكني عمومي إيجاري	الحمادية	
ملك خاص للدولة - فائض عن مزرعة التسيير الذاتي قاسيمي - سابقا	50 آرا	مسجد	بغلية	بومرداس

طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية	المساحة	المشروع	البلدية	الولاية
ملك خاص للدولة	31 هکتاراو 11 آرا و 44 سنتيارا	مدرسة تطبيقية لسلاح الوقود/ن.ع 5	بئر بوحوش	سوق أهرا <i>س</i>
ملك خاص للدولة	41 هکتارا و 19رات و 17 سنتیارا	مركز تدريب للإشارة / ن.ع 5	بىر بو خ وس	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 34 غالي الطيب	125را	مقر الأمن الحضري		
وحدة للإنتاج الفلاحي المزرعة النموذجية فكيري الطاهر-سابقا	30ارا	توسعة محطة ضخ مع إنجاز خزان مياه بسعة 5000 م	حجوط	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 22 بن يحي (المحلة)	11 هکتارا و 84 اَرا	وحدة خاصة للشرطة	الشعيبة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 62 بن دومي	4 هكتارات	برنامج سكني ترقوي مدعم وتجهيزات عمومية		
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 08 رابطة	6 آرات و 40 سنتيارا	محطة خفض ضغط الغاز	تيبازة	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 76 سي بن يوسف	10 أرات و 24 سنتيارا	محطة وصول الغاز	سيد <i>ي</i> راشد	
وحدة للإنتاج الفلاحي المزرعة النموذجية كرفة محمد - سابقا	13 أرا و 96 سنتيارا	محطة انطلاق الغاز	بورقيقة	تيبازة
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 53 كفتة	2 هکتارا و 25 اَرا و 76 سنتيارا	برامج سكن ترقوي مدعم و سكن عمومي إيجاري	11 1 .	ديبره
ملك خاص للدولة	2 هکتارات و 54 آرا و 24 سنتیارا	وتجهيزات عمومية	بواسماعيل	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 15 عدة	25آرا	مدرسة ابتدائية	بوهارون	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 03 بن مداح	25 آر ا	مدرسة ابتدائية	سيدي عمر	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 12 بومعزة	25 آر ا	مدرسة ابتدائية	شرشال	
ملك خاص للدولة - فائض عن مزرعة التسيير الذاتي رقم 94 قدور - سابقا	3 هکتارات و 1 اَرا و 44 سنتيارا	برنامج سكني ترقوي مدعم وتجهيزات عمومية	دواودة	
ملك خاص للدولة – فائض عن مزرعة التسيير الذاتي بوزيان معمر - سابقا	8 أرات و 64 سنتيارا	محطة خفض ضغط الغاز DP2 دو او دة		

طبيعة القطعة الأرضية الفلاحية المعنية	المساحة	المشروع	البلدية	الولاية
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 35 مقدم	6 هكتارات و 30 آرا و 72 سنتيارا	محيط أمني لمؤسسة عقابية		
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 23 قوادري	15 هکتارا و 89 آرا و 39 سنتيارا		عين الدفلى	
ملك خاص للدولة، فائض عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية قوادري - سابقا	1 هکتارا و 90 اَرا و 61 سنتيارا	ملعب متعدد الرياضات		
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 مزيان	68 آر ا	7 115	عين التركي	
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 03 مزيان	32أرا	ثانوية عانوية 32 آرا		
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 مناصري	3 هکتارات	برنامج سكني بصيغة البيع بالإيجار (عدل)	مليانة	
ملك خاص للدولة - فائض عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية قرميدة - سابقا	2 هکتارا و 67 آرا و 24 سنتيارا	برنامج سكني بصيغة عمومي إيجاري	عين	
ملك خاص للدولة - فائض عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية قرميدة - سابقا	1 هکتارا و 3 آرات و 50 سنتیارا	ثانوية		الدفلى
ملك خاص للدولة - فائض عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية قرميدة - سابقا	31 أراو 70 سنتيارا	مدر سة ابتدائية	خمیس ملیانة	
ملك خاص للدولة - فائض عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية قرميدة - سابقا	20 أرا و 45 سنتيارا	مدرسة ابتدائية		
ملك خاص للدولة - فائض عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية قرميدة - سابقا	85آرا	متوسطة (على مستوى موقع 1550 مسكن عدل)		
ملك خاص للدولة - فائض عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية قرميدة - سابقا	85آرا	متوسطة (على مستوى موقع 1250 مسكن عدل)		
ملك خاص للدولة - فائض عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية جرموني - سابقا	40 آر ا	مدرسة ابتدائية	عين بويحيي	
ملك خاص للدولة	8 هکتارات	مركز تحويل الكهرباء 60 /30 كيلوفولط	بلعسل بوزقزة	
ملك خاص للدولة	68 آر ا	مركز متقدم للحماية المدنية المدنية منطقة صناعية		غليزان
ملك خاص للدولة	500 هکتار			

مرسوم تنفيذي رقم 24-320 مـؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنشاء جامعة علوم الصحة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23 – 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 30-79 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمّى "جامعة علوم الصحة"، وتدعى في صلب النص "الجامعة".

تتشكل الجامعة من الكليات الآتية:

- كلية الطب،
- كلية طب الأسنان،
 - كلية الصيدلة.

المادة 2: يحدد مقر الجامعة بولاية الجزائر.

المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة الجامعة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتى:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف، على التوالي، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،
 - التكوين العالي فيما بعد التدرج والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 5: تحول جميع الممتلكات العقارية والمنقولة والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها كلية الطب وكلية الصيدلة بجامعة الجزائر 1، إلى جامعة علوم الصحة.

المادة 6 أعلاه، ما يأتى :

- إعداد جرد نوعي وكمّي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاء ها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية،
- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يحول مستخدمو كلية الطب و كلية الصيدلة بجامعة الجزائر 1 إلى جامعة علوم الصحة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8: تستمر جامعة الجزائر 1 بدفع رواتب المستخدمين إلى غاية إتمام إجراءات عملية التحويل.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أول أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-321 مـؤرّخ في 27 ربيـع الأول عـام 1446 الموافـق أوّل أكتوبـر سنـة 2024، يعـدل المرسوم رقم 84- 209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافــق 18 غشــت سنــة 1984 والمتعلــق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 3 و 10 منه،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم رقام 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعادة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

"المادة 2:(بدون تغيير)

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الجزائر 1 واختصاصاتها، كما يأتى:

- كلية الحقوق،
- كلية العلوم الإسلامية،
 - كلية العلوم".

"المادة 3: (بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة الجزائر 1، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتى:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية . واللاسلكية ،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أول أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-322 مـؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدّل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

- (بدون تغيير حتى) معهد الترجمة،
 - معهد علم المكتبات والتوثيق".

"المادّة 2:.....(بدون تغيير)

يتكون مجلس إدارة جامعة الجزائر 2، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتى:

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية".

المادّة 2: ينشــر هــذا المرســوم في الجريدة الرّسميّــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أول أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-323 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنشاء مركز البحث في علوم وتكنولوجيات النانو.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141
 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عسام 1445 الموافق 11 نوفمبسر سنسة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 108-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدائم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجي، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل، ينشأ مركز بحث يسمّى "مركز البحث في علوم وتكنولوجيات النانو"، ويدعى في صلب النمركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، له صبغة قطاعية، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المعدل والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يحدد مقر المركز بالمدينة الجديدة سيدي عبد الله، و لاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 3: زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المعدل والمذكور أعلاه، يكلف المركز بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان علوم وتكنولوجيات النانو المتعلقة، على الخصوص بما يأتى:

- توليد الجسيمات النانونية الموجهة للتطبيقات، لاسيما في مجالات المياه والطاقة والبيئة والصحة وتطويرها،

- تصنيع الأجهزة الإلكترونية على مستوى المقياس النانومتري،

- هندســـة وتصنيــع تصاميـــم وأجهــزة في مجــالات النانوفوتوتيات، والنانوبلازمونيات والنانوفونوتيات،

- الدراسة التجريبية والنظرية لظواهر الأسطح على مستوى المقياس النانومتري، بما في ذلك التنازل الذري والهندسة الجزيئية.

المادة 4: زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 ، المعدل والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المركز، بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة:

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،
 - ممثل الوزير المكلف بالرى،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

المادة 5: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أول أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-324 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024، يتضمن إنشاء مركز البحث في الرياضيات التطبيقية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجى وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدائم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمى دعم البحث،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتى:

المادة 2 مسن المرسوم المندة 2 مسن المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نو فمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، المعدل، ينشأ مركز بحث يسمّى "مركز البحث في الرياضيات التطبيقية"، ويدعى في صلب النص "المركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، له صبغة قطاعية، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المعدل والمذكور أعلاه، و لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يحدد مقر المركز بالمدينة الجديدة سيدي عبد الله، ولاية الحزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 7 من المرسوم المتددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 المعدل والمذكور أعلاه ، يكلف المركز بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان الرياضيات التطبيقية ، المتعلقة على الخصوص ، بما يأتي :

- جعل الرياضيات التطبيقية وسيلة مرجعية حقيقية لترقية الصناعة والقطاعات الاجتماعية والاقتصادية من خلال سرعة ووجاهة اتخاذ القرار وتحقيق الدقة والربحية،

-دراسة و تطوير و استغلال و تثمين الشكليات و النظريات و الأساليب في الرياضيات و تطبيقها عن طريق تحويلها إلى منتجات و تطبيقات من خلال المحاكاة و النمذجة،

- تطوير أدوات التحليل العددي والبرمجة الديناميكية وتطبيقها على الهندسة والفيزياء الرياضية والتحسين الخطي والبحث العملي المطبق والرياضيات الحيوية والمعلوماتية الحيوية،

-اقتراح الحلول و تطوير التطبيقات في شكل قابل للاستخدام مباشرة في مشكلات و إشكاليات المردود والفعالية الخارجية أو العجز الداخلي التي يطرحها عالم الشغل،

- المساهمة في إنضاج مختلف التطبيقات الناجمة عن المنتوجات القابلة للتثمين التجريبي والصناعي في ميدان الرياضيات التطبيقية.

المادة 4: زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المعدل والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المركز، بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة:

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت لقاعدية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-325 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024، يحدد الفئات المستفيدة من المنحة الجزافية للتضامن وكذا شروط وكيفيات الاستفادة منها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 33-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 مصرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024 لا سيما المادة 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 و المتضمن إنشاء و كالة التنمية الاجتماعية و تحديد قانونها الأساسي، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-90 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 والمتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 126 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الفئات المستفيدة من المنحة الجزافية للتضامن وكذا شروط وكيفيات الاستفادة منها.

المادة 2: تستفيد من المنحة الجزافية للتضامن التي يقدر مبلغها بسبعة آلاف دينار (7.000,00 دج) شهريا، الفئات بدون دخل الآتية:

- رب العائلة العاجز بدنيا عن العمل،
- الشخص الذي يعيش بمفرده بدون عائلة وعاجز بدنيا عن العمل،
- المرأة ربة العائلة البالغة من العمر أقل من ستين (60) سنة،
- الأشخاص البالغون من العمر ستين (60) سنة فما فوق وغير موضوعين في مؤسسة متخصصة،
- الأشخاص العاجزون والمصابون بداء عضال، البالغون من العمر ثماني عشرة (18) سنة فما فوق، ويعانون من مرض مزمن يسبب العجز أو المتحصلون على بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة،
- العائلات التي تتكفل بشخص أو عدة أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة البالغين من العمر أقل من ثماني عشرة (18) سنة ومتحصلين على بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة بنسبة أقل من 100%. تدفع هذه المنحة لكل شخص متكفل به.

المادة 3: تستفيد من المنحة الجزافية للتضامن التي يقدر مبلغها باثني عشر ألف دينار (12.000,00 دج) شهريا، الفئات بدون دخل الآتية:

- الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة البالغون من العمر ثماني عشرة (18) سنة فما فوق، المتحصلون على بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة بنسبة 100%، مهما كانت طبيعة الإعاقة،

- العائلات التي تتكفل بشخص أو عدة أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة 100% البالغين من العمر أقل من ثماني عشرة (18) سنة ومتحصلين على بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة. تدفع هذه المنحة لكل شخص متكفل به.

المادة 4: يضاف للمنحة الجزافية للتضامن مبلغ شهري قدره مائتان وخمسون ديناراً (250 دج) عن كل شخص متكفل به في حدود ثلاثة (3) أشخاص للعائلة.

المادة 5: للاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن يجب أن تتوفر في الأشخاص التابعين للفئات المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه، الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
 - أن يكونوا مقيمين بالجزائر،
- ألا يتوفر الطالب و/أو زوجه على أي دخل مهما تكن طبيعته.

المادة 6: يتم تسجيل أرباب العائلات أو الأشخاص الراغبين في الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن على مستوى مصالح البلدية مقر إقامتهم، لا سيما لدى مصلحة أو مكتب النشاط الاجتماعي، حسب الحالة، على أساس ملف يودعونه شخصيا أو ممن ينوب عنهم قانونا، مقابل تسليم وصل إيداع.

المادة 7: يجب أن يتضمن ملف طلب الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن الوثائق الآتية:

- طلب موقع من المعنى، أو ممّن ينوب عنه قانونا،
- شهادة الحالة العائلية و/أو شهادة ميلاد، حسب الحالة،
 - شهادة إقامة محيّنة،
 - شهادة عدم الدخل، تسلمها المصالح المعنية،
 - صورة شمسية،
- شهادات تثبت عدم الانتساب لأي هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي،
- تقرير طبي من طبيب مختص لدى مؤسسات الصحة العمومية، يقر بأن المعني مصاب بمرض مزمن أو مرض عضال يسبب العجز عن العمل،
- بطاقــة الشخـص ذي الاحتياجــات الخاصــة، بالنسبــة للمتحصلين عليها،
- تصريح شرفي، موقع ومصادق عليه، يقر من خلاله المعنى بامتثاله لأحكام هذا المرسوم.

المادة 8: يسجل الملف من قبل التقني السامي التابع لوكالة التنمية الاجتماعية على مستوى البلدية، الذي يتأكد من أن هذا الملف يحتوي على كل الوثائق الإدارية الضرورية، ويحوله إلى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن، في أجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ إيداعه.

المادة 9: يجب على مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أن يعرض الملفات التي تخص فئة الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة غير المتحصلين على البطاقة المذكورة في المادة 7 أعلاه والأشخاص المصابين بمرض يسبب العجز، على اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-175 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه ، التي تفصل في طبيعة ونسبة الإعاقة وحالات الأمراض المتسببة في العجز.

يقوم مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بإجراء تحقيق اجتماعي عن طريق الخلايا الجوارية للتضامن التابعة لوكالة التنمية الاجتماعية، بخصوص فئات الأشخاص الأخرى المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 10: ترسل الملفات مرفوقة، حسب الحالة، بمقررات اللجنة الطبية الولائية المتخصصة أو بتقارير التحقيقات الاجتماعية للخلايا الجوارية للتضامن إلى اللجنة المذكورة في المادة 11 أدناه.

المادة 11: تحدث على مستوى الولاية، لجنة يرأسها الوالي أو ممثله، تكلف بالدراسة والفصل في طلبات الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن، وتدعى في صلب النص" اللجنة".

تتشكل اللجنة من:

- مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله،
- المدير الجهوى لوكالة التنمية الاجتماعية أو ممثله،
 - مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله،
- مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أو ممثله،
- مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء أو ممثله،
- التقني السامي لوكالة التنمية الاجتماعية على مستوى الولاية.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 12: يعيّن أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مقرر من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من السلطات التابعون لها.

و في حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية نهاية العهدة.

تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 11 أعلاه وعملها، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتضامن الوطنى.

المادة 14: تفصل اللجنة في طلبات الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ تسلّمها الملف.

يرسل رئيس اللّجنة القائمة النهائية للأشخاص المقبولين إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية لإدخال بياناتهم في قاعدة البيانات المخصصة لهذا الغرض من طرف التقني السامي التابع لوكالة التنمية الاجتماعية كمستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن.

المادة 15: يمكن المعني، في حالة رفض طلبه، تقديم تظلم لدى الوالي، في أجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

المادة 16: يجب على المستفيد من المنحة الجزافية للتضامن تحيين الوثائق المودعة بالملف التي يقتضي تحيينها خلال الثلاثي الأول من كل سنة، على مستوى مصالح البلدية مقر إقامته، لاسيما مصلحة أو مكتب النشاط الاجتماعي، حسب الحالة.

في حالة عدم قيام المستفيد بتحيين ملفه خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، تقوم مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بإجراء تحقيق اجتماعي عبر الخلايا الجوارية للتضامن، مع تعليق الاستفادة من المنحة لمدة لا تتجاوز شهراً واحدا.

المادة 17: في حالة ثبوت أن الشخص المعني يحتفظ بحقه في الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن بعد نتائج التحقيق الاجتماعي، تتولى مصالح وكالة التنمية الاجتماعية دفع المنحة وتسديد مبلغ المنحة الموافق لمدة التعليق.

غير أنه، إذا أثبتت نتائج التحقيق الاجتماعي أن المعني لم يعد يستوفي شروط الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن، تقوم مصالح وكالة التنمية الاجتماعية بشطبه من البطاقية الوطنية للمستفيدين من هذه المنحة.

المادة 18: تكلف مصالح وكالة التنمية الاجتماعية بتسيير وتحيين البطاقية الوطنية للمستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن، بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المدتم، ة

المادة 19: يتم توقيف دفع المنحة الجزافية للتضامن نهائيا في الحالات الآتية:

- بطلب من المستفيد،

- وفاة المستفيد، مع مراعاة أحكام المادة 6 من القانون رقم 02-99 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- زوال حالة العجز البدني عن العمل،

- استفادة الشخص المعني أو زوجه من دخل، مهما تكن طبيعته.

المادة 20: دون الإخلال بالتدابير المقررة في التشريع المعمول به، يترتب على أي تصريح كاذب أو تزوير للوثائق من أجل الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن بغير وجه حق، ما يأتى:

- التوقيف الفوري والنهائي للاستفادة من المنحة،

- إرجاع أو تحصيل المبالغ التي تم صبها بغير وجه حق.

المادة 21: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-98 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمرسوم المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، والمرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-90 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-326 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-141 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبسر سنسة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 شوال عام 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم.

المادة 2: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادتين 3 مكرر و 3 مكرر و وتحرران كما يأتى:

"المائة 3 مكرر: تقتطع الذمة المالية وكذا وسائل ونشاطات دواوين الترقية والتسيير العقاري لولايات أدرار وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي والوادي وغرداية، الواقعة في البلديات التابعة حاليا لولايات تيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة، ووتحول إلى دواوين الترقية والتسيير العقاري المذكورة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 21-456 المؤرخ في 11 ربيع والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19-451 المؤرخ في 201 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19-141 المؤرخ في 27 شوال الجدول الآتى:

دواوين الترقية والتسيير العقاري لولايات الجنوب المستحدثة	دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات الأصلية		
تيميمون	أدرار		
برج باجي مختار	ادراز		
أو لاد جلال	بسكرة		
بني عباس	بشار		
إن صالح	تامنفست		
إن قزام	ىامىغسىت		
توقرت	ورقلة		
جانت	إيليزي		
المغير	الوادي		
المنيعة	غرداية		

يحول مستخدمودواوين الترقية والتسيير العقاري للو لايات الأصلية المعنيون، إلى دواوين الترقية والتسيير العقارى لو لايات الجنوب المستحدثة المنصوص عليها أعلاه.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة.

تحدد كيفيات تحويل الأملاك والوسائل ونشاطات دواوين الترقية والتسيير العقاري وكذا مستخدميها كما هو منصوص عليه أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن".

"المادة 3 مكرر 1: يترتب على التحويل المذكور أعلاه، إعداد جرد كمّي ونوعي وتقديري تعدُّه لجنة مختصة يعين أعضاؤها بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالسكن، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويوافق على الجرد المذكور أعلاه، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالسكن".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1446 الموافق أول أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

قرارات، مقرّرات، آراء

عبد اللطيف عدو ، ممثل الوزير المكلف بالسلطة البيطرية الوطنية ، رئيسا ،

–عمادمنصور*ي*،ممثلوزارةالدفاعالوطني،

....(الباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1446 الموافق 22 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للغابات.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1446 الموافق 22 سبتمبر سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12–133 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحول المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدر سة وطنية للغابات، في مجلس إدارة المدرسة الوطنية للغابات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قـرار مـؤرخ في أول ربيـع الأول عـام 1446 الموافـق 5 سبتمبـر سنـة 2024، يعـدل القـرار المؤرخ في 25 ربيـع الثانـي عـام 1443 الموافـق 30 نوفمبـر سنـة 2021 والمتضمـن تعـيين أعضـاء اللجنـة الوطنيـة للوقايـة مـن الأمـراض المتنقلة من الحيوانـات إلى الإنسان ومكافحتها.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1446 الموافق 5 سبتمبر سنة 2024، يعدّل القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة من الحيوانات إلى الإنسان ومكافحتها، المعدل، كما يأتى:

السيدتان والسادة:

- نجمة رحماني، ممثلة المدير العام للغابات، رئيسة،
 - مرزوق بركات، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- سليم معرف، ممثل وزير الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية)،
 - نصر الدين ريقط، ممثل وزير المالية،
 - نبيل برتلة، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى،
 - السعيد بلوط، ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهنى،
 - ليندة منزر، ممثلة الوزير المكلف بالعمل،
- سليمان عروسي، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة
 العمومية،
 - محمد سبابجي، مدير المعهد الوطني للبحث الغابي،
- حميد ولد يوسف، ممثل مدير التكوين لدى الوزير المكلف بالغابات،
 - سهيل زعبوبي، محافظ الغابات لولاية باتنة،
 - محمد بوكرش، محافظ الغابات لو لاية المدية.

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 30 صفــر عــام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024، يعدّل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافــق 28 مــارس سنــة 2011 الــذي يحــدد تعـداد مناصب الشغـل وتصنيفهـا ومــدة العقـد الخاص بالأعـوان العامـلين في نشاطـات الحفـظ أو الصيـانة أو الخدمـات، بعنـوان المركز الجزائـري لمراقبة النوعية والرزم.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعدّل،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المورّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وذلك طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التع	
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
			التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل	
400	1	60	_	_	17	43	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	110	_	_	6	104	حار س
419	2	6	_	_	_	6	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	3			_	3	عامل مهني من المستوى الثاني
440	3	9	1	ı	9		عون خدمة من المستوى الثاني
	5	1		1	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث
488		15		-	15	_	عون خدمة من المستوى الثالث
		7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول
548	7	1		_		1	عون وقاية من المستوى الثاني
"		212	_	_	47	165	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

حرّر بالجزائر في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024.

وزير التجارة وترقية الصادرات

الطيب زيتونى لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قــرار مــؤرخ في 8 ربيــع الأول عــام 1446 الموافــق 12 سبتمبر سنة 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة متابعة التجارة الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة متابعة التجارة الخارجية تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-429 المؤرخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها، كما يأتى:

السيّدات والسادة:

- عمر هلايلي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، رئيسا،

- نوار بوشارب، ممثل وزارة الدفاع الوطنى، عضوا،

- رابح فصيح، ممثل و زير الشؤون الخار جية والجالية الوطنية بالخارج، عضوا،
- كمال كايلي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،
- سارة تومي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للضرائب)، عضوا،
- يوسف ساحي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للجمارك)، عضوا،
- نــوال جامــع كبيــر ، ممثلــة الوزيــر المكلـف بالبريــد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، عضوا ،
- حفيظة عساس، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني، عضوا،
- حنان لبيض، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
- فراح مقيدش، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، عضوا،
- محمد بــن زايــدي، ممثــل الوزيــر المكلــف بالتجــارة الخار حــة، عضوا،
- نادية غراق، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، عضوا،
- سعيدة بوتفنوشات، ممثلة الوزير المكلف بالنقل، عضوا،
- حميدة لازلي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، عضوا،

- سمية يحياوي، ممثلة الوزير المكلف بالصحة، عضوا،
- عبد الرحمان هنتور، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحرى والمنتجات الصيدية، عضوا،
 - منون نايت شعبان، ممثلة بنك الجزائر، عضوا،
 - محمد دو فانة، ممثل قيادة الدرك الوطني، عضوا،
- محمد حسايس، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني، عضوا،
- سيد علي بوحال، ممثل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، عضوا،
- عمر جعبوب، ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، عضوا،
- كمال خفاش، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
 - ميسوم ساعد، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة، عضوا،
- عباس كرميش، ممثل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، عضوا،
- مصطفى موهون، ممثل المعهد الجزائري للتقييس، عضوا،
- زكية بويعقوب، ممثلة المعهد الجزائري للملكية الصناعية، عضوا،
- نادية قشتوم، ممثلة الديوان الوطني للإحصائيات، عضوا.